

قرار رقم : ( ١ ) بتاريخ : ٢٠١٦/١٢ م

- محافظ شمال سيناء .

- بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته ؛

- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ م المعديل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٨٧ م ، و ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ م ؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٨٤٠ ياصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛

- وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من ( كادر المعلمين ) ؛

- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨ م بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ؛

- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ م بنقل المعلمين والموجهين والأخصائيين الاجتماعيين النفسيين وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف المنصوص عليها في قانون التعليم المشار إليه ، ومنهم بدل الاعتماد المنصوص عليه في هذا القانون .

## قرار :

**مادة أولى :** ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون النفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحالة للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم المبينة أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من ( كادر المعلمين ) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف وبالأقدمية الموضحة فيما بعد ومنهم بدل الاعتماد المقرر قرير كل وظيفة مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجر التي يتلقاها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

تابع قرار رقم : / ١٠١٤٠ م تاريخ :

المنقولون على وظيفة "معلم أول أ" وينحون بدل اعتماد مقداره ١٠٠ % من أجرهم الأساسي، وهم :

م	الاسم
١	الشحات عباس عبده النواحي

ثانياً : على قسم حصر الوظائف والتنسيقات المختلفة إنشاء سجلات أقدمية للعاملين المعكثين على وظائف التعليم كل وظيفة على حدة وإصدار القرار بالأقدميات والوظائف حسب آخر فروع لجنة شئون عاملين طرفكم.

ثالثاً : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/١ بشأن صرف مستحقاتهم المالية.

يعتمد ،،

٢٠١١/١٢/٣  
مدارس بـ

محافظة شمال سيناء

مـ ٢٠١١

مراد محمد أحمد موافي

محافظه شمال سيناء

الديوان العام

الادارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية

قرار رقم (٥٩) ٢٠١١

\*\* محافظ شمالي سيناء .

\*\* بعد الاطلاع على الدستور .

\*\* وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ بنظام الاداره المحلية والقوانين المعده له ولانحنه التنفيذية

\*\* وعلى مذكرة الادارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية بشان إنشاء سوق جملة بمدينه العريش

قرار

=====

مادة أولى : تشكيل لجنه على النحو التالي :-

١- السيد اللواء / رئيس مجلس مدينه العريش

٢- السيد م. / وكيل الادارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية

٣- السيد م. / مستشار التخطيط العمراني

٤- السيد م. / مدير إدارة أملاك الدولة - الديوان

٥- السيد / رئيس لجنه الزراعة بالمجلس الشعبي المحلي للمحافظة

٦- السيد / رئيس الغرفة التجارية بالعربيش

٧- السيد / مدير إدارة الشئون القانونية بالديوان العام

مادة ثانية : - مهمه اللجنة اختيار أفضل المواقع لإنشاء سوق الجملة بمدينه العريش وبما يتناسب

مع أماكن الإنتاج والاستهلاك ومراعاة ملتقى الطرق لهذا الموقع .

مادةثالثه : - على اللجنة الاستعانة بما تراه مناسبا لإنجاح العمل .

مادة رابعة : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافه جهات الاختصاص تنفيذه كلا فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٨ / ٢٠١١ م

( مختار )

موارد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

قرار رقم : ( ٣٨ ) بتاريخ : / / ٢٠١٠ م

- محافظ شمال سيناء .

- بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته ؛

- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ م المعديل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ م ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧/٢٨٤٠ ياصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛

- وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من ( كادر المعلمين ) ؛

- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨ م بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ؛

- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ بنقل المعلمين والموجهين والأخصائيين الاجتماعيين النفسيين وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف المنصوص عليها في قانون التعليم المشار إليه ومنهم بدل الاعتماد المنصوص عليه في هذا القانون .

## قرار :

مادة أولى : ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون النفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحاجة للعمل في وظائف الإدارات بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم المبينة أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من ( كادر المعلمين ) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف وبالأقدمية الموضحة فيما بعد ومنهم بدل الاعتماد المقرر قرير كل وظيفة مع احتفاظهم بصفة شخصياً بالأجر التي يتلقاها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

تابع قرار رقم : ( ) / ١٠١ / ٢٠١٥ م تاريخ :

(١) المنقولون على وظيفة معلم خبير ويمنحون بدل اعتماد وقدره ١٢٥٪ من أجرهم الأساسي.

م	الاسم	م	الاسم	م
١	فرج الله فرج الله كريم			

مادة ثانية : على العاملين المدونة أسمائهم بهذا القرار إخلاء طرفهم واستلام العمل بالوظائف المدرجة بالقرار ولا يتم الصرف لهم إلا بعد قيامهم بالعمل بالمستويات المدرجة بقرار النقل وتنفيذاً لتعليمات السيد اللواء المحافظ.

مادة ثلاثة : الإبقاء على العاملين بديوان عام المديرية والإدارات التعليمية الذين اجتازوا اختبارات كادر المعلمين المرحلة الثانية دور مايو بأماكنهم بعد تسريحهم على وظائف كادر المعلمين لتيسير أمور العمل بالمديرية والإدارات التعليمية وللصالح العام مع صرف بدل الاعتماد المقرر لهم قريباً كل وظيفة.

مادة رابعة : على قسم حصر الوظائف بالمديرية تسجيل العاملين الذين اجتازوا اختبار الكادر حسب أقدميتهم وعلى التنسيقات المختلفة بالمديرية إصدار قرار التسريح للعاملين الذين اجتازوا المرحلة الثانية وتسريحهم على وظائف طبقاً لأخر ترقية أدبية لهم بلجنة شئون العاملين.

مادة خامسة : بالنسبة لفني التدريس الذي كان بداية تعينهم مشرف نشاط يتم إيقاف الصرف لهم لحين ورود الفتوى من الوزارة .

مادة سادسة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٩/٨/٢٠٠٩م وعلى جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذه.

٣٠.١١.١٧

٢٠١٦

محافظ شمال سيناء  
لـ

مراد محمد أحمد مواوي

سمير عاملين  
١١/١١/٢٠١٦

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته وتعديلاته.
- وعلى القرار السيد الوزير / المحافظ رقم ٤٧٩ سنة ٢٠٠٠.
- وعلى قرار السيد الوزير / المحافظ رقم ٢٩٩ سنة ٢٠٠٩ بشأن مكافأة رئاسة وعضوية لجان وجلسات .
- وعلى مذكرة العرض المقدمه من السيد / مدير عام مركز المعلومات بشأن صرف مكافأة رئاسة وعضوية لجان وجلسات للعاملين المشاركين في الاشراف والإعداد لنشرة المعلومات الشهرية للمحافظة .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/١/١.

قرار

**مادة أولى: تشكيل اللجنة العامة للإشراف والإعداد لنشرة المعلومات كل من :**

- |       |  |
|-------|--|
| رئيسا | ١. السيد / وكيل أول الوزارة السكرتير العام |
| أعضاء | ٢. السيد / مدير عام مركز المعلومات         |
| أعضاء | ٣. السيد / مدير شئون العاملين              |
| أعضاء | ٤. السيد / مدير ادارة النشر                |
| أعضاء | ٥. السيد / مدير ادارة الحاسب الالى         |
| أعضاء | ٦. السيد / مدير ادارة الاحصاء والمعلومات   |
| أعضاء | ٧. السيد / مدير ادارة دعم القرار           |
| أعضاء | ٨. السيد / مدير ادارة المكتبة              |
| أعضاء | ٩. السيد / مدير البوابة الالكترونية        |

**مادة ثانية : تكون مهمة اللجنة :-**

- الاشراف والإعداد لنشرة المعلومات الشهرية للمحافظة وتقدير نشرات المعلومات الشهرية والربع سنويه الواردة من مجالس المدن ومديريات الخدمات .
- متابعة ارسال النشرات الى مركز معلومات مجلس الوزراء ومرافق معلومات المحافظات ورقيا و على CD وبتها على البوابة الالكترونية بنظام PDF.

**مادة ثالثة:** تستعين اللجنة بمن تراها لإنجاز أعمالها من العاملين بمركز المعلومات والأدارات الأخرى.

**مادة رابعة:** تصرف المكافأة من بند ١٦/٢ بند بدل جلسات و لجان وطبقا للقرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٩ .

**مادة خامسة:** ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر بتاريخ : ٢٠١١/١/١٩

(١٦)

لواء / مراد محمد موسى

محافظ شمال سيناء

## قرار رقم (٦١) ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرارنا رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنتين مهمتها أسس تشغيل الصندوق الدوار لحفر الآبار بوسط سيناء .
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ بشأن اللائحة التنفيذية للصندوق الدوار .
- وعلى كتاب المديرية المالية برقم ١٥٨٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦ بشأن الموافقة على رأى اللجنة المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩ وما انتهت إليه من الإجراءات المالية باللائحة .
- وعلى موافقتنا على محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ بتعديل اللائحة المالية للصندوق الدوار لحفر الآبار بوسط سيناء والصادرة بالقرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ م .

### "قرار"

مادة أولى :- تصدر اللائحة المالية للصندوق الدوار لحفر الآبار بوسط سيناء على النحو التالي :-

#### أولاً:- مقدمة :-

- تميز محافظة شمال سيناء بوجود مساحات شاسعة من الأراضي الممكن استغلالها في الزراعة إذا ما توافرت المياه إضافة إلى مستلزمات الزراعة (معدات - تقاوي وبذور - مبيدات ..... الخ) وخاصة في مناطق وسط سيناء .

- ولدفع الجهد التي تبذلها المحافظة لأغراض التنمية الزراعية لهذه المناطق ولمساعدة المواطنين ورفع مستواهم الاجتماعي فقد تم الاتفاق مع وزارة الزراعة على إنشاء صندوق دوار لإقراض المواطنين وإتاحة الفرصة لأكبر عدد منهم للاستفادة من هذه القروض في التنمية الزراعية والتي تساعد على استقرار المواطنين في هذه المناطق وقد تم موافقة وزارة الزراعة على تخصيص مبلغ ( ثلاثة ملايين جنيه ) لهذا الصندوق وتحت مسمى مشروع الصندوق الدوار لحفر الآبار بوسط سيناء .

#### أهداف الصندوق :-

- معاونة مواطنى وسط سيناء (الحسنة ونخل ) كأولوية أولى وباقى مواطنى مراكز المدن (العرish - بنى العبد - الشيخ زويد - رفح ) بأنشطة تخدم قطاع الزراعة وهى :-
- ١- حفر الآبار السطحية .
- ٢- الإمداد بالطلبيات ومعدات الري بالتنقيط

- ٣- إنشاء خزانات مياه تخدم العملية الزراعية .
- ٤- إنشاء سدود ترابية وهرابات .
- ٥- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي .
- ٦- أي أنشطة أخرى تخدم الزراعة .

#### ثانياً:- وارد الصندوق :-

- ١- المبالغ المخصصة من وزارة الزراعة ( اللجنة التنسيقية لمشروعات المجموعة الأوروبية والمشتركة ) .
- ٢- ما تخصصه وزارة الزراعة أو أي جهات أخرى مناعتمداتصالح الصندوق سواء حكومية أو غير حكومية .
- ٣- الإعانات والتبرعات والهبات .
- ٤- فوائد الودائع التي تتولد نتيجة استثمار الأموال بالبنك .
- ٥- المصروفات الإدارية المحصلة على القروض .
- ٦- يتم إيداع كافة أموال الصندوق في بنك التنمية والائتمان الزراعي ( فرع العريش ) .

#### مادة ثانية:- إدارة الصندوق :-

\*\* يدار الصندوق من خلال مجلس إدارة يشكل من:-

- |       |  |
|-------|--|
| رئيسا | السيد / السكرتير العام المساعد   |
| عضو   | السيد / مدير الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية                   |
| مقرر  | السيد / عبد العليم عبد الله احمد - وكيل الإدارة العامة للإنتاج           |
| عضو   | السيد / مدير مديرية الزراعة بشمال سيناء                                  |
| عضو   | السيد / مدير الإدارة العامة للمياه الجوفية بشمال سيناء                   |
| عضو   | السيد / مدير بنك القرية بنك التنمية والائتمان الزراعي بالعريش            |
| عضو   | السيد / مدير معهد تنمية الموارد المائية بالعريش                          |
| عضو   | السيد / مراقب عام الحسابات بالديوان العام                                |
| عضو   | السيد / مدير إدارة الشئون القانونية بالديوان العام                       |
| عضو   | السيد / عبد العزيز محمد خليل - الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية |

#### مهمة المحاسب:-

- ١- دراسة المشروعات التي تعرض عليها من اللجان الفرعية بالمراكز وإقرار ما تراه مناسبا .
- ٢- تحديد قيمة القرض ومدة الإقراض وفترة السماح .
- ٣- إحالة المشروعات التي تم الموافقة عليها إلى بنك التنمية والائتمان الزراعي للسير في إجراءات الإقراض وأخذ الضمانات الالزمة وتحصيل الإقساط .

- ٤- اعتماداً لحساب الختامي السنوي المعد من البنك والمراجع من السيد / مراقب عام الحسابات على أن تبدأ السنة المالية من الأول من يناير وتنتهي في ١٢/٣١ من كل عام .
- ٥- قبول الإعانات والتبرعات بعد عرضها على السيد المحافظ .
- ٦- تحديد المبالغ التي تودع في الحساب الجاري للبنك والودائع وفك الودائع وأى معاملات بنكية أخرى .
- ٧- يجتمع المجلس بصفة دورية شهرياً على الأقل في الأسبوع الأول من كل شهر .
- ٨- للسيد / رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع على الشيكات (توقيع أول ) وللسيد / مراقب عام الحسابات والسيد / مقرر المجلس التوقيع على الشيكات (توقيع ثان ) منفرداً ولجميعهم حق التوقيع على المكاتب المتبادلة بين الصندوق والبنك منفردين .
- ٩- يمنح بدل جلسات رئيس مجلس الإدارة والمقرر بواقع ١٠٠ جنيه لكل جلسة، ٧٥ جنيه لباقي أعضاء مجلس الإدارة ورئيس الأمانة الفنية ، ٥٠ جنيه لباقي أعضاء الأمانة الفنية .
- ١٠- قرارات مجلس الإدارة نهائية بعد الاعتماد من السيد الوزير المحافظ .

#### مادة ثلاثة :- تشكيل أمانة فنية لمجلس إدارة الصندوق تضم:-

رئيسا	السيد / عبد الهادي أمين محمود	من الإدارة العامة للإنتاج
عضوأ	السيدة / كريمة ربيع مصطفى	” ” ” ”
عضوأ	السيد / صلاح مهران	حسابات الديوان العام (مراجع)
عضوأ	السيد / أحمد محمد عز	” ” ” (دفاتر)
عضوأ	الآنسة / نوسة حسن حسن سيف	من الإدارة العامة للإنتاج

#### وتولى الأمانة الفنية الآتي :-

- ١- فتح السجلات الخاصة بالصندوق والاحتفاظ بكافة أوراق ومستندات المشروع
- ٢- مراجعة دراسات الجدوى للمشروعات المقدمة والمحالة من لجان المراكز الفرعية .
- ٣- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس إدارة الصندوق .
- ٤- إخطار البنك بقرارات مجلس الإدارة .
- ٥- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٦- يقوم مسئولي الحسابات بالأمانة الفنية بمتابعة الموقف المالي للصندوق بالتنسيق مع بنك التنمية والائتمان الزراعي وذلك بفتح سجلات توضح بها الحساب الجاري واجمالى القروض والودائع واستحقاقها بصفة دورية .

#### مادة رابعة :- تشكل لجنة فرعية لكل مركز على النحو التالي :-

رئيسا	السيد / رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة
مقررا	السيد / مدير الإدارة الزراعية بالمركز .

عضوا	٣- السيد/ مندوب معهد تنمية الموارد المائية
عضوا	٤- عضو قانوني يرشحه السيد/ رئيس مجلس المدينة
عضوا	٥- عضو مالي يرشحه السيد/ رئيس مجلس المدينة
عضوا	٦- شيخ المنطقة

وللحجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها.

#### مهمات لجنة المركز:-

- ١- تجميع الطلبات من المواطنين مقابل سداد عشرة جنيهات يتم تحصيلها لصالح الصندوق (رسم جدية) .
- ٢- المعاينة على الطبيعة وعمل كروكي للموقع وتحديده .
- ٣- استكمال الأوراق والمستندات المطلوبة كضمانت للقرض .
- ٤- اقتراح الرأي الفني المناسب لكل طلب وإبداء الرأي بالموافقة المبدئية .
- ٥- إحالة الطلب بالرأي إلى مجلس إدارة الصندوق الدوار بالمحافظة (الأمانة الفنية) بإدارة الإنتاج قبل يوم ٢٠ من كل شهر .
- ٦- تقديم تقرير متابعة لخطوات تنفيذ المشروع وإبداء الرأي في صرف باقي دفعات القرض .

#### مادة خامسة :- الأوراق المطلوب تقدمها إلى لجنة المركز الفرعية :-

- (١) طلب لصرف القرض مرفق به دراسة جدوى معدة على النموذج المعد لذلك .
- (٢) صورة بطاقة المقترض وصورة بطاقة الصامن .
- (٣) مستندات الملكية (حجية عرفية معتمدة من المشايخ أو حكم محكمة أو عقد بصحبة تعاقد وعقد مسجل) .
- (٤) شهادة من الجيران بحدود الأرض المطلوب الإقراض عليها معتمدة من شيخ المنطقة .
- (٥) إقرار من المواطن بعدم صرف أى قروض أخرى من أي جهات أخرى لذات القرض .
- (٦) أي مستندات أخرى تراها لجنة المركز .

#### مادة سادسة :- شروط الأرض راض : -

- ١- إقرار تنازل من المواطن عن الأرض وما عليها .
- ٢- إقرار من شيخ المنطقة بأنه يعرف مقدم الطلب ومحل إقامته لإمكان الحجز الإداري عليه في حالة التخلف عن السداد .
- ٣- يتولى المواطن إحضار صامن أو ضمان المزارعين بعضهم البعض .
- ٤- اعتبار الآلة والمعدة أحد ضمانات القرض .
- ٥- التوقيع على سند أدنى أو إيصال أمانة بعدد الإقساط .

- ٦- إقرار بقبول تحمل غرامة تأخير قدرها ٢٪ من قيمة القرض عن مدة السنة الأولى وتضاعف عن السنة الثانية وتسدد لصالح الصندوق .
- ٧- يتم صرف القرض على مراحل وحسب جدية العمل وخطوات التنفيذ وما يراه مجلس الإدارة في طريقة صرف القرض وحسب المستجدات ولا يزيد القرض عن (١٨ ألف جنية) بواقع (٦٠ ألف جنية للفدان) " حسب دراسة الجدوى المقدمة من مديرية الزراعة " .
- ٨- يتم تسديد القرض بعد سنة واحدة من استلام الدفعه الثانية من القرض على أقساط نصف سنوية لمدة أربع سنوات .
- ٩- تحصيل نسبة ٤٪ مصاريف إدارية من قيمة القرض مرة واحدة تخصم منها نسبة ٣٪ عمولة بنك التنمية والائتمان الزراعي ونسبة ١٪ للصندوق وعلى أن يتم الخصم من قيمة كل دفعه .
- ١٠- للمقترض الحرية في استلام المعدات الالزمة في حالة تواجدها في البنك أو القرض نقدا .
- ١١- في حالة عدم التزام المقترض بصرف القرض في الغرض المخصص من أجله يتلزم بسداد القرض والفوائد السائدة في البنك مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده .
- ١٢- يقوم البنك بخصم ١٠٪ من قيمة القرض عند المنح كتأمين سداد يودع كوديعة باسم المقترض ولصالح الصندوق تدر عائد وفي نهاية القرض وتمام السداد يسترد المقترض مبلغ الوديعة وفوائدها بعد موافقة مجلس الإدارة .
- ١٣- من المقترضين الجدد الذين سدوا ٨٠٪ من اجمالي القرض في مواعيدها حافز سداد بنسبة ١٠٪ الباقي من قيمة القرض إعفاء .

#### مادة سابعة :- دور مهام بنك التنمية والائتمان الزراعي (( فرع العريش ))

- (١) يفوض بنك التنمية والائتمان الزراعي بالعريش في إجراءات صرف القروض التي يقررها مجلس إدارة الصندوق واتخاذ كافة الضمانات المقررة وتحصيل الأقساط في مواعيدها وله حق التوقيع كطرف أول نيابة عن الصندوق .
- (٢) يفوض البنك في اتخاذ كافة الإجراءات المالية والقانونية والجنائية والإدارية الالزمة لضمان تحصيل القروض في مواعيدها واللحجز على المخالفين في السداد وتحصيل غرامات التأخير وأى إجراءات أخرى يرى البنك اتخاذها لضمان تحصيل أموال الصندوق .
- (٣) موافاة مجلس إدارة الصندوق بكشف حساب شهري لموقف أموال الصندوق .
- (٤) إخطار لجنة المركز بدء صرف القرض لكل مواطن لمتابعة تنفيذ المشروع .

مادة ثامنة :-

- تخصيص سيارة مناسبة من الحملة لأعمال المتابعة لمدة أسبوع كل شهر وحسب تطور العمل والاحتياجات الفعلية للمتابعة ويقوم مجلس الإدارة بتحديد من يقوم بالمتابعة حسب المتطلبات .

مادة تاسعة :-

- على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحرير في: ٢٠١١ / ١ / ١٩

( ملحوظ )  
مراد محمد موافي  
محافظ شمال سيناء



## قرار رقم (٧١) م٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولاحته التنفيذية .
- وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والقرارات المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ولاحته التنفيذية
- وعلى كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية في ٢٠١١/١٣ بشأن طلب إضافة استصدار كافة التراخيص إلى مجمع الخدمات بالصندوق
- وعلى موافقتنا .

### فـررو

مادة أولى :- يقوم المواطن الراغب في إصدار التراخيص والموافقات بتسليم جميع أوراقه إلى المسئول بالصندوق الاجتماعي للتنمية - مجمع خدمات شمال سيناء - باستصدار كافة التراخيص والموافقات التي تتطلبها التشريعات وذلك للمشروعات التي يصدر لها ترخيص من خلال مديريات الصحة والزراعة والتضامن الاجتماعي وغيرها من الجهات المعنية بإصدار تراخيص مزاولة النشاط وذلك تنفيذاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ وتحقيقاً لمفهوم الخدمة المتميزة بنظام الشباك الواحد .

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١/٤

(٧١)  
المحظوظ  
( )

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٧٨) لـ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
  - وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته القانونية .
  - وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والقرارات المعدلة له .
  - وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية في ٢٠١١/١٣ بشأن طلب ندب ممثل التأمينات الاجتماعية للعمل بالمجمع .  
وعلى موافقتنا .

قرارات

مادة أولى : - يتم تكليف أحد العاملين بالتأمينات الاجتماعية بالتواجد للعمل بمجمع خدمات المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي بالمحافظة لاستخراج المستندات اللازمة للحصول على الموقف التاميني وإى مستندات لازمة من جهات عملهم لترخيص المحال وذلك بصفة يومية تسهيلاً على المواطنين .

مادة ثانية : - تقوم جهة عمله الأصلية بصرف المستحقات المالية (المرتبات والحوافز ) للمذكور بالمادة الأولى من تاريخ تواجده بوحدة المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعي للتنمية على أن يعد الصندوق الاجتماعي سجلاً للحضور والانصراف اليومي وموافقة جهات العمل الأصلية المشار إليها بتقرير مجمع شهري بذلك .

مادة ثالثة : - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥

(٢٠١٢)  
هـ

مراد محمد موافي

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١١

-----  
محافظ شمال سيناء

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملة والمعدلة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السلطة المختصة رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته بشأن ضوابط منح العلاوة التشجيعية .
- وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .
- وعلى كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .
- وعلى قرار السلطة المختصة رقم ٨٥٥ لسنة ٢٠١٠ .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠

## قرار

مادة أولى : يلغى البند الخامس من المادة الخامسة من القرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضوابط منح العلاوة التشجيعية وهي (( لا يجوز منح العلاوة التشجيعية في الحالات الآتية : للحاصل على أجازة أكثر من ثلاثة شهور خلال سنة الترشيح ))

وذلك حتى لا يكون هناك تعارض بين هذه الفقرة وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠ وقرار السلطة المختصة رقم (٨٥٥) لسنة ٢٠١٠ .

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

يعتمد،  
\_\_\_\_\_  
( )  
محمد مراد موافي

محافظ شمال سيناء

٢٠١١/١/٢٦